بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ فيصل رشيد محمد .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/رئيس ديوان الوقف السني / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي مهند عبد الجبار والمحامي ماجد حامد .

الادعـــاء

ادعى المدعي أمام مجلس الانضباط العام انه كان مكلف من الوقف السني كخادم مؤذن في جامع سيد سلطان علي منذ عام ٢٠٠٠ وتم إنهاء تكليفه في هذا الجامع من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ دون أي مبرر قانوني ، وانه كفيف البصر وقد راجع المدعى عليه/إضافة لوظيفته لمعرفة أسباب إنهاء تكليفه في الجامع أعلاه ولم يحصل على نتيجة . أقام المدعي دعواه أمام مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ طالباً إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادته الى جامع سيد سلطان علي. قرر مجلس الانضباط العام بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وبعدد الاضبارة (٥٨/م/٢٠١٢) إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ، وبعد ورود اضبارة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وبعدد الاضبارة (١٥٤/ق/٢٠١٢) رد دعوى المدعي شكلاً. طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ١٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القـرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة القضاء الإداري ردّت الدعوى المرقمة (١٥٤/ق/٢٠١٢) شكلاً بداعي ان المدعي لم يتبع ما ورد في الفقرتين (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي يعد من الشروط الشكلية للطعن أمام محكمة القضاء الإداري وقد فات على المحكمة ان الدعوى كانت قد أقيمت أمام مجلس الانضباط العام بعدد (٥٨/م/٢٠١٢) وأحيلت إليها للبت فيها كونها هي المختصة بالنظر فيها فكان على المحكمة ان تؤجل الدعوى فترة مناسبة وتتيح للمدعي التظلم من القرار حيث ان التظلم الوارد في المادة (٧) آنفاً يقتصر على الطعون المقدمة مباشرة الى محكمة القضاء الإداري التي استقرت على هذا النهج في قضائها وعليه قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني